

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفَّاءُ الْمِصْرِيَّةُ

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٤٣ مكرر "ب") الصادر في يوم الخميس ٢١ شوال سنة ١٣٧٥ - ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ هـ)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزير المواصلات في منح الشركات المذكورة فيما بعد التزام النقل العام للركاب بالسيارات في الخطوط أو المناطق الموضحة قرين كل منها وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٥٦ وفقا للشروط التي وضعها وزير المواصلات :

- (١) شركة أومنيبوس الشرق المساهمة المصرية ، منطقة سيناء .
- (٢) شركة أومنيبوس الشرق المساهمة المصرية ، منطقة الشرقية .
- (٣) شركة أومنيبوس الفيوم المساهمة المصرية ، منطقة الفيوم .
- (٤) شركة سيارات الطرق الصحراوية المساهمة المصرية ، خط مصر - الاسكندرية الصحراوي .
- (٥) شركة أوتوبيس الصعيد المساهمة المصرية ، المنطقة الثانية بالوجه القبلي .
- (٦) شركة أوتوبيس الصعيد المساهمة المصرية ، المنطقة الثالثة بالوجه القبلي .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٠ شوال سنة ١٣٧٥ (٣٠ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لوزير المواصلات في منح التزام النقل العام للركاب بالسيارات في بعض المناطق والخطوط

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن النقل العام للركاب بالسيارات المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛